

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ٥ / ١٧ / ٢٠٠٠

وزير المالية_ رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 وتعليماته التنفيذية.
وعلى أحكام المرسوم رقم /203/ لعام 2016
وأحكام القرار /52/ 100م.إ. تاريخ 2006/11/5 الناظم لمهنة خبير إكتواري

يقرر مايلي:

المادة 1_ يقبل قيد السيد وسيم سليم الطباع كخبير إكتواري في الهيئة ويسمح له بالعمل لدى
أي شركة من شركات التأمين المرخص لها.

المادة 2_ يسجل المذكور في سجلات الهيئة بعد استكمال إجراءات ترخيصه حسب الأصول

المادة 3_ يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: ١٤ / ٢ / 2017

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان